



2016 ١ سبتمبر ١٩

16-01709

قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 16/03 صادر في 08 شتنبر 2016

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب

رئيس مصلحة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 11-681-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن
كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى القرارات الصادرة في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين؛

قرر ما يلي:

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة من بين المناصب المحددة في الجدول المرفق رقم 1 بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها.

المادة 2

يجب على المرشح (ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

- ✓ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ متوفرا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقددين؛

كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية. منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رؤساء المصالح المفتوحة للتباري القيام بمهام الاختصاصات المحددة في الجدول المرفق رقم 2 ، ويعارضون إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ، ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبة من طرف المرشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
4. نسخة من الشهادات والدبلومات الحصول عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛

5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛
6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفير المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
7. المشروع الشخصي والمهنية التي يقتربها المترشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ابتداء من يوم 14/09/2016.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 14/09/2016 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 17/10/2016، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، و إجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة : "www.men.gov.ma" وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وعلى بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

